

الشروط والأحكام  
صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية  
"Blom Saudi IPO Fund"  
رقم اعتماد شرعي: BST-294-01-01-12-14

(أ) اسم صندوق الاستثمار:

صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية وهو صندوق استثماري مفتوح مطروح طرح عام.

(ب) اسم مدير الصندوق:

شركة بلوم للاستثمار السعودية.

(ج) تم اعتماد صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية الموجزة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

(د) يفيد مدير الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وهي محدثة ومعدلة.

(هـ) على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وجميع المستندات الأخرى للصندوق.

(و) على مالك الوحدات توقيع شروط وأحكام الصندوق وقبولها عند اشتراكه في أي وحده من وحدات الصندوق.

(ز) تم إصدار نشرة الشروط والأحكام في 1436/05/04 هـ الموافق 2015/02/23 م وإجراء آخر تحديث في تاريخ 1440/02/21 هـ الموافق 2018/10/30 م.

(ح) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته في تاريخ 1436/05/12 هـ الموافق 2015/03/03 م.

## المصطلحات:

"مدير الصندوق": يعني شركة بلوم للاستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مقفلة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 08094-37

"شركة السعودي الفرنسي كابيتال": مزود خدمة الحفظ والمدير الإداري للصندوق وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 11153-37

"المدير الإداري": شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية ومسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - عن المسائل الإدارية للصندوق، و مسك حسابات الصندوق، و إجراءات إشتراك وإسترداد وحدات الصندوق و حساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق.

"أمين الحفظ": شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية للقيام بمهام أمين الحفظ و هو: شركة السعودي الفرنسي كابيتال، ص.ب 23454 الرياض 11426، المملكة العربية السعودية

"مراجع الحسابات": إيرنست أند يونغ، برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب 2732، الرياض 11461، المملكة العربية السعودية.

"المؤشر الإستراتيجي": مؤشر بلوم الاسلامي للطروحات الأولية بواسطة ايديال ريتينجز "Blom Ideal Ratings IPO Islamic Index".

"مصدر": المصدر هو جهة قانونية (كالحكومة، مؤسسات، أمناء استثمار و غيرهم) مسؤولة عن تطوير، تسجيل و بيع الأوراق المالية للعموم بهدف تمويل مشاريع.

"يوم العمل": يوم العمل الرسمي لسوق الأسهم السعودية في المملكة العربية السعودية.

"يوم التقويم": أي يوم يتم فيه تحديد قيمة صافي قيمة الأصول و حساب صافي قيمة الأصول للوحدة.

"يوم التعامل": وهو أي يوم عمل يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق، وهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الإشتراك في الوحدات و إصدارها أو إستردادها و إلغائها، و استكمال الإجراءات ذات العلاقة، و ذلك بالنسبة للطلبات المستوفية للشروط و التي تُقدم في موعد أقصاه النهائي الساعة 3:00 عصراً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل المعني.

"صافي قيمة أصول" أو "سعر الوحدة": تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوبة بناء على قيمة الأصول تحت الإدارة للصندوق مخصوماً منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

"العضو المستقل": عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق وينطبق عليه تعريف عضو مجلس إدارة مستقل حسب قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.

"المعايير الشرعية": هي مجموعة من الضوابط والنسب المالية (مذكورة بالتفصيل في فقرة اللجنة الشرعية)، والتي بواسطتها يتم تصنيف الأصول أو الأوراق المالية أو أسهم الشركات على أنها متوافقة مع المعايير المجازة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.

"الطروحات الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في سوق الأسهم السعودية.

"صناديق أسواق النقد": صندوق استثمار هدفه الوحيد الاستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل و عقود تمويل التجارة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"صناديق مماثلة لأهداف الصندوق": صناديق استثمارية مطروحة طرْحاً عاماً بالريال السعودي ومرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع المعايير الشرعية والتي تستثمر بشكل رئيسي في الطروحات الأولية لأسهم الشركات السعودية وأسهم الشركات المدرجة حديثاً في سوق الأسهم السعودية "تداول" والتي لم يمض على إدراجها أكثر من ثلاث سنوات.

(1) معلومات عامة

(أ) إسم مدير الصندوق:

شركة بلوم للإستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مقفلة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 08094-37

(ب) عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

بناية الأولى طابق 3، طريق الملك فهد، ص.ب 8151، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية هاتف رقم 11-4949555-966، فاكس رقم 11-4949551-966

(ج) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

[www.blom.sa](http://www.blom.sa) ، بريد إلكتروني: [info@blom.sa](mailto:info@blom.sa)

(د) إسم أمين الحفظ:

شركة السعودي الفرنسي كابيتال وهي شركة مساهمة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37-11153

(هـ) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

[www.sfc.com](http://www.sfc.com)

(2) النظام المطبق

يقر مدير الصندوق أنه والصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والخطط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) أهداف الصندوق الاستثماري

(أ) أهداف صندوق الإستثمار:

صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية هو صندوق استثماري مفتوح هدفه الإستثمار طويل الأجل وتحقيق نمو في رأس المال بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.

(ب) سياسات الإستثمار وممارساته:

- i. سيستثمر صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية وبشكل أساسي في الطروحات الأولية وأسهم حقوق الأولية للشركات السعودية التي لم يمض على ادراجها أكثر من ثلاث سنوات كما يمكن للصندوق شراء أسهم الشركات المدرجة حديثاً في السوق المالية السعودية "تداول" والتي لم يمض على ادراجها أكثر من ثلاث سنوات و سوف يتم تحديث المجال الاستثماري على أساس ربع سنوي، كما يمكن لمدير الصندوق الإستثمار في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق و الإستثمار في صناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرعا عاما ومرخصة من مجلس هيئة السوق المالية.
- ii. ستتركز إستثمارات مدير الصندوق في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية وأسهم الشركات التي لم يمضي على ادراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية "تداول" والمتوافقة مع المعايير الشرعية. لن يمضي الصندوق في إستراتيجية تستثني بعض القطاعات بل سيحافظ على أعلى درجة ممكنة من المرونة للإستثمار في جميع القطاعات، مع أنه سيحصر إستثماراته فقط في سوق الأسهم السعودية (تداول). ويمكن تلخيص تركيز إستثمارات الصندوق كما الجدول التالي:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الطروحات الأولية والأسهم المدرجة حديثاً (لا يزيد ادراجها عن ثلاث سنوات) وحقوق الأولوية	%25	%100
سيولة نقدية وصناديق أسواق النقد	%0	%75
صناديق مماثلة لأهداف الصندوق	%0	%30

- iii. سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الإستثمارية لإستثمارات الصندوق، ويتم ذلك عبر دراسة قوائم الشركات وأخذ حركة الأسهم خلال الفترة الأولى من الإدراج بالإعتبار ومقارنة مؤشراتنا المالية بمؤشرات القطاع والسوق، ودراسة سلوك حركة الأسهم المدرجة حديثاً في الفترات السابقة، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد حجم الإستثمارات ومراجعتها باستمرار لضمان الإلتزام بالحدود الإستثمارية وإستراتيجية الصندوق الرئيسية..

iv. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية أخرى سوى ما تم ذكره في الشروط والأحكام هذه.

#### 4) مدة صندوق الاستثمار:

صندوق استثماري مفتوح (غير محدد المدة)

#### 5) قيود/حدود الإستثمار:

يفيد مدير الصندوق بأنه ملتزم خلال ادارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25% من صافي قيمة أصول أي صندوق عام في وحدات صندوق استثمار آخر.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في جميع فئات أوراق مالية لمصدر واحد.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق العام.
- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (40) من لائحة صناديق الإستثمار، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك جميع الإستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (41) من لائحة صناديق الإستثمار، لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، باستثناء ما يلي:
  - استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الإستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات على أن هدفه الإستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة.
  - لا يجوز استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في عقود المشتقات.
  - لا يجوز استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أصول غير قابلة للتسييل.
  - إن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق. قد يستثمر مدير الصندوق جميع السيولة المسموح له بها في صناديق اسواق النقد مع مصدر واحد، بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الإستثمار.
  - لا يجوز أن يتجاوز تمويل الصندوق العام ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله.
  - تقتصر استثمارات الصندوق في سوق الأسهم السعودية "تداول"، صناديق أسواق النقد السعودية والصناديق المماثلة لأهداف الصندوق فقط..
  - النسبة القصوى للإستثمار في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق هي (30%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أي وقت على أن تستوفي الشروط التالية:
    - مطروحة طرْحاً عاماً بالريال السعودي ومرخصة من هيئة السوق المالية
    - متوافقة مع المعايير الشرعية.
    - سيكون اختيار الصندوق مبني على عدة عوامل نوعية وكمية ومنها على سبيل المثال لا الحصر كفاءة وخبرة مدير الصندوق، العائد، المخاطر، التذبذب، الالتزام، التكلفة والسيولة.
    - سوف يتحمل الصندوق أية رسوم أو مصاريف تفرضها تلك الصناديق عند الإستثمار فيها.
  - أن النسبة القصوى للإستثمار في صناديق أسواق النقد هي (75%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أي وقت على أن تستوفي الشروط التالية:
    - مطروحة طرْحاً عاماً بالريال السعودي بترخيص/تريخيص من هيئة السوق المالية.
    - متوافقة مع المعايير الشرعية.
    - ذات تقويم يومي.
    - لا تزيد نسبة استثمار الصندوق المستثمر به في الصكوك وأدوات الدين طويلة الأجل عن 20% من قيمة أصول الصندوق.
    - تشكل الأيداعات المصرفية ما لا يقل عن 60% من قيمة أصول الصندوق.
    - لا يزيد معدل استحقاق الودائع ضمن الصندوق عن 9 أشهر.

- سوف يتحمل الصندوق أية رسوم أو مصاريف تفرضها تلك الصناديق عند الإستثمار فيها.
- يجب أن يكون مجموع نسبة الإستثمار في صناديق أسواق النقد والصناديق المماثلة لأهداف الصندوق 75% كحد أقصى. فعلى سبيل المثال إذا كان استثمار مدير الصندوق في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق 30% سيكون الحد الأقصى للإستثمار في صناديق أسواق النقد هو 45%.

#### (6) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وفي حال استلام طلبات اشتراك بعملة أخرى سيتم تحويلها الى الريال السعودي حسب السعر السائد في السوق.

#### (7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

##### (أ) المدفوعات:

##### ○ رسم الإدارة:

- يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسم إدارة يحتسب يومياً ويسدد في نهاية كل شهر ويحتسب بنسبة سنوية قدرها واحد ونصف في المائة (1.5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

##### ○ رسوم أمين الحفظ و المدير الاداري:

- 0.11 % سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتدفع شهرياً. شريطة ألا تقل رسوم المدير الإداري وأمين الحفظ عن 10,000 ريال شهرياً.

##### ○ أتعاب مراجع الحسابات:

- 45,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها على مرحلتين كل سنة مالية. وتفصيلها كالآتي:

- 15,000 ريال سعودي عند اصدار القوائم المالية المفحوصة النصف سنوية.
- 30,000 ريال سعودي عند اصدار القوائم المالية المراجعة السنوية.

##### ○ إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:

- 37,500 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها بعد الجلسة مباشرة.

##### ○ مكافأة اللجنة الشرعية:

- 30,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها كل سنة مالية.

##### ○ رسوم المؤشر الاسترشادي:

- 18,750 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها كل سنة مالية.

##### ○ رسوم رقابية:

- 7,500 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها كل سنة مالية.

##### ○ رسوم نشر المعلومات على موقع "تداول":

- 5,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها عند المطالبة.

ملاحظة: بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل 5% وذلك اعتباراً من 2018/01/01 م.

(ب) رسوم الاشتراك والاسترداد:

- رسوم الاشتراك: 1.5% من إجمالي مبلغ الإشتراك
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- رسوم نقل الملكية: لا يوجد

(ج) العمولات الخاصة:

لا يوجد عمولات خاصة.

(8) التقييم والتسعير

(أ) كيفية التقييم:

i. الأصول التي يتضمنها التقييم:

- جميع أصول الصندوق يجب أن تكون جزءاً من التقييم.
- تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
  - (ب) الأرباح والتوزيعات واجب الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق
  - (ج) جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
  - (د) أي فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) جميع التمويلات والذمم الدائنة.
  - (ب) جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار.

ii. طريقة التقييم:

- يقوم صندوق الاستثمار في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- تحدد قيمة الطروحات الأولية للأسهم قبل الأدرج في سوق الأسهم السعودية على أساس تكلفة الشراء بعد عمليات التخصيص وبناء سجل الأوامر.
- يستخدم سعر اخر اغلاق للأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- تحتسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس إجمالي الأصول مخصوماً منها المستحقات والمصروفات المتراكمة ومقسومة على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. ويجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

(ب) نقاط التقييم:

سيتم تقييم أصول الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع بعد اغلاق سوق تداول. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.

(ج) التقييم أو التسعير الخاطئ:

- i. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- ii. على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- iii. على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.  
iv. يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

**(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والاسترداد:**

ويُحتسب سعر الوحدات لكل من الإشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

**(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:**

يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

**(9) التعاملات**

**(أ) مسؤولية مدير الصندوق في شأن طلبات الإشتراك والاسترداد:**

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية معالجة طلبات الإشتراك والاسترداد ويتضمن ذلك استلامها من العميل خلال الفترة الزمنية المسموحة (قبل الساعة 3:00 عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض)، اعلام المدير الاداري بالطلب، طلب تحويل المبلغ في حال الاسترداد و اعلام العميل بتفاصيل العملية.

**(ب) المدة بين طلب الإسترداد ودفع متحصلات الإسترداد:**

يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُددت عندها سعر الاسترداد كحد أقصى

**(ج) قيود على التعامل في وحدات الصندوق:**

لا يجوز الإشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها الا في يوم تعامل ويجب أن يتوافر للصندوق العام، الذي لا يكون صندوقاً مغلقاً، يوماً تعامل على الأقل في كل أسبوع. كما يجب الإلتزام بالموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد.

**(د) تعليق أو تأجيل التعامل في الوحدات:**

**i. تعليق الإشتراك أو استرداد الوحدات:**

- يجب على مدير الصندوق تعليق الإشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الإشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
  - (أ) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
  - (ب) إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
  - (أ) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
  - (ب) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
  - (ج) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

**ii. تأجيل عمليات الاسترداد:**

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.



#### (هـ) الإجراءات لإختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

إذا لم يتم تلبية كامل طلبات الاسترداد في أي من هذه الحالات، فسوف يتم تأجيل بقية الطلبات لتنفيذ في يوم التعامل التالي على أساس تناسبي وفقاً لنفس قيود الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المحددة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة، تعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية وتنفذ قبل طلبات الاسترداد التي ترد بعد ذلك.

#### (و) نقل ملكية الوحدات:

i. يُمنع صراحة تحويل الوحدات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة مدير الصندوق، ويجوز عند الحصول على هذه الموافقة تحويل الوحدات أو بيعها أو التنازل عنها أو رهنها أو إيداعها على سبيل الرهن أو التصرف بها بطريقة أخرى. ومع ذلك، لن يصبح المحول إليه أو المتنازل له عن أية وحدات مالكة بديلاً لها دون:

- التوقيع على الشروط والأحكام وأية تعديلات تجرى عليها وتراعي جميع التزامات المالك المحول أو المتنازل المتعلقة بالوحدات التي سيتم استبدالها كمالك لها؛ وتقديم الآراء والمستندات القانونية التي يطلبها مدير الصندوق لتنفيذ التحويل أو التنازل؛ و
  - تسجيل تحويل الوحدات من قبل مدير الصندوق في سجل مالكي الوحدات الخاص بالصندوق.
- لا يوجد رسوم على طلب نقل الوحدات وإنما يتحمل الطرفين (المحول والمتنازل) أية رسوم قد تنشأ خلال عمليات النقل (رسوم إدارية أو قضائية على سبيل المثال).

#### (ز) استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاستثمار في وحدات الصندوق حسب تقديره. كما يحتفظ مدير الصندوق أيضاً بالحق في استرداد كل أو جزء من استثماراته طالما تم استيفاء المعايير التالية:

- لا يجب أن تكون شروط اشتراكات مدير الصندوق، أو الحقوق المتعلقة بالوحدات التي يملكها، أكثر تفضيلاً من تلك التي يملكها مالكي الوحدات الأخرى من نفس الفئة.
- لا يحق لمدير الصندوق التصويت على الوحدات التي يحملونها.
- يجب أن يعلن مدير الصندوق عن استثماراته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق في نهاية كل فصل، وفي التقارير السنوية التي يعدها وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

#### (ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد:

يمكن إستلام طلبات الإشتراك والإسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم المعلومات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبلغ المتعلق بشراء الوحدات المطلوبة بالصندوق قبل الساعة 3:00 مساءً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

#### (ط) اجراءات الإشتراك والإسترداد:

في كل يوم تعامل، يتم تنفيذ جميع طلبات الإشتراك والإسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي (الساعة 3:00 مساءً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل)، على أساس السعر المُعتمد عندئذٍ وهو سعر الوحدة المعن في اليوم اللاحق ليوم التعامل المعني. أما في حال استلام الطلبات بعد الموعد النهائي فيتم تنفيذها بناءً على سعر وحدات الصندوق في يوم التعامل الذي يليه.

#### تعليمات الإشتراك والإسترداد:

- على المستثمر الذي يرغب بالإشتراك بالصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتسليم نموذج طلب الإشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق بالإضافة إلى إيداع مبلغ الإشتراك لدى البنك المعتمد (موضح أدناه):

(أ) ادفع لأمر: شركة بلوم للاستثمار السعودية (صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية)



- (ب) البنك: \_\_\_\_\_
- (ج) الحساب: \_\_\_\_\_
- (د) IBAN: \_\_\_\_\_
- (هـ) المرجع: (أسم المشترك)
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بعد التحويل إلى الريال السعودي.
  - يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني، ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
  - لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ به مدير الصندوق، بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.
  - يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد وحدات موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن يتم تسليم النسخة الأصلية قبل يوم التعامل.
  - بحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
  - مكان تقديم الطلبات: تسلم كافة طلبات الاشتراك والإسترداد في مكتب مدير الصندوق. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق: بناية الأولى طابق 3، طريق الملك فهد، ص ب 8151، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية هاتف رقم 966-11-4949555، فاكس رقم 966-11-4949551.

#### (ي) الحد الأدنى للإشتراك:

- الحد الأدنى للإشتراك: لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للإشتراك وهو 10,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للملكية: لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للملكية وهو 10,000 ريال سعودي.

#### (ك) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

لم يكن هناك حد أدنى يجب جمعه في فترة الطرح الأولى حتى يباشر الصندوق أعماله. حيث بدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في تاريخ 2015/03/03 م وانتهى في تاريخ 2015/03/30 م أي لمدة 27 يوماً، ولم يستثمر مدير الصندوق مبالغ الاشتراك خلال هذه الفترة في أي صناديق أدوات النقد أو مرابحات لدى البنوك وتم الاحتفاظ بمبالغ الاشتراكات حتى بدء عمل الصندوق.

#### (ل) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:

- يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
1. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
  2. متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
  3. في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.
- علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 4 جمادى الأولى 1438هـ، الموافق 1 فبراير 2017م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018م.

10) سياسة التوزيع:

(أ) لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح بل سيتم إعادة استثمارها في الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: لا ينطبق

(ج) كيفية دفع التوزيعات: لا ينطبق

11) تقديم التقارير لمالكي الوحدات:

(أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار.

(ب) يجب على مدير الصندوق:

i. إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ii. إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

(ج) تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.Blom.sa](http://www.Blom.sa) والموقع الإلكتروني للسوق: [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

12) سجل مالكي الوحدات:

(أ) يحتفظ مدير الصندوق بسجل لصفقات كل مالكي الوحدات وسيتم حفظ السجل في المملكة العربية السعودية.

(ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

(ج) يحتوي السجل على المعلومات الآتية كحد أدنى:

i. اسم مالك الوحدات وعنوانه

ii. رقم الهوية (الوطنية، الإقامة جواز السفر، السجل التجاري الخ)

iii. جنسية مالك الوحدات

iv. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل

v. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات

vi. الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك اجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات

vii. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات

(د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعابنة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات الى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

(هـ) يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها انفاً.

13) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يدعى فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

i. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

ii. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

iii. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالكا أو أكثر من مالكي

الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

### (ب) إجراءات الدعوة:

- i. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ
  - قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع
  - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق في حال أرسل إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- ii. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- iii. إذا لم يُستوف النصاب، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

### (ج) طريقة التصويت:

- i. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- ii. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- iii. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

### (14) حقوق مالكي الوحدات:

- (أ) يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (1) من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها.
- (ب) تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.
- (ج) يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فردياً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (د) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- (هـ) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

### (15) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماراته في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

### (16) خصائص الوحدات:

- (أ) سيتم إصدار فئة واحدة من الوحدات المتطابقة من جميع النواحي.
- (ب) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- (ج) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- (د) سيتم إصدار الوحدات بموجب اتفاق تعاقدي بين مدير الصندوق وكل مستثمر، وتكون الوحدات قابلة للاسترداد وفق شروط وأحكام الصندوق.
- (هـ) فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

### (17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

#### (أ) الأحكام المنظمة:

- i. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

- .ii يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة اللجنة الشرعية والهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- .iii يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:
- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
  - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
  - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
  - أي حالات أخرى تقرها هيئة السوق المالية من حين لآخر تبلغ بها مدير الصندوق.
- .iv يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- .v يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- .vi يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- .vii يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات واللجنة الشرعية في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- .viii يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ومن شأنه أن:
- يؤدي في المعتاد الى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
  - يؤدي الى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق الى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
  - يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق، أو
  - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
  - أي حالات أخرى تقرها هيئة السوق المالية من حين لآخر تبلغ بها مدير الصندوق.
- .ix يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- .x يجب بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- .xi يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- .xii يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات واللجنة الشرعية كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- .xiii يُقصد بمصطلح "التغيير واجبة الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام التغييرات المهمة بحسب المادة (57) أو التغييرات الأساسية بحسب المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- .xiv يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- .xv يجب بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

#### (ب) الإشعار عن التغييرات:

- .i يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- .ii يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير

iii. الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وأمين الحفظ ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.

#### 18 إنهاء الصندوق:

- i. يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بناء على المادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار "إنهاء الصندوق العام" دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني في الحالات التالية:
  - إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- ii. كما يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا:
  - تم إلغاء ترخيص الصندوق أو لم يعد معتمدا رسمياً من الهيئة.
  - صدر أي قانون يصبح الصندوق بموجبه غير قانوني، أو يصبح الاستمرار فيه غير عملي أو غير مستحسن لأي سبب آخر حسب الرأي المعقول لمدير الصندوق.
- iii. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه.
- iv. يجب على مدير الصندوق الإعلان على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

#### 19 مدير الصندوق:

##### (أ) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

- i. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- ii. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- iii. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

هذه المهام قد كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق: قام مدير الصندوق بتكليف شركة السعودي الفرنسي كابيتال (وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37-11153) بمهام المدير الإداري للصندوق.

وفقاً لاتفاق بتاريخ 2014/11/30 م ("اتفاقية إدارة") تم تعيين السعودي الفرنسي كابيتال كمدير إداري للصندوق.

المدير الإداري مسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - وبالإضافة إلى جملة من الأمور - عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، وإجراءات إشتراك وإسترداد وحدات الصندوق وحساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق.

iv. طرح وحدات الصندوق.

v. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

##### (ب) حق مدير الصندوق بتعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

##### (ج) عزل مدير الصندوق أو استبداله:

i. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

## (20) أمين الحفظ:

### (أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- i. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- ii. وفقاً للاتفاقية 2014/11/30 م ("اتفاقية الحفظ") قد تم تعيين السعودي الفرنسي كابيتال بصفته أمين الحفظ للأصول التابعة للصندوق كما يتم تسليمها إلى أمين الحفظ وسيتم قبولها من أمين الحفظ تحت سيطرته وفقاً لاتفاقية الحفظ. سيعمل أمين الحفظ كوصي وراعي لتلك الأصول كما يمكن تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ من وقت لآخر.

### (ب) حق أمين الحفظ بتعيين أمين حفظ من الباطن:

- أمين الحفظ مخول لتفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين ("مراسلون")، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ، التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية، التي اختارها أمين الحفظ.

### (ج) عزل أمين الحفظ واستبداله:

#### i. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

#### ii. استقالة أو عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.
- يجوز لأمين الحفظ إنهاء مهامه كأمين حفظ للصندوق وفقاً لأحكام الإنهاء المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ.



## 21) المحاسب القانوني:

### (أ) اسم المحاسب القانوني:

إيرنست أند يونغ

### (ب) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني:

- i. يجب أن تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.
- ii. يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- iii. إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- iv. إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

### (ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

- i. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو تغييره.
- ii. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
  - وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
  - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
  - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
  - إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

## 22) أصول الصندوق:

(أ) قد عين مدير الصندوق شركة السعودي الفرنسي كابيتال لتتولى حفظ أصول الصندوق بموجب عقد مكتوب.

### (ب) فصل أصول الصندوق:

- i. يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- ii. بطلب رسمي من مدير الصندوق يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- iii. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- iv. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

(ج) ان أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.



23 إقرار:

يقر المشترك بالاطلاع على شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وكذلك يقر بموافقه على خصائص الوحدات التي اشترك فيها

التوقيع:.....

مذكرة المعلومات لصندوق  
صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية  
"BLOM Saudi IPO Fund"  
رقم اعتماد شرعي: 14-12-01-01-294-BST

(أ) اسم صندوق الاستثمار: صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية وهو صندوق استثماري مفتوح مطروح طرح عام

(ب) اسم مدير الصندوق: شركة بلوم للاستثمار السعودية

(ج) اسم أمين الحفظ: شركة السعودي الفرنسي كابيتال.

(د) تم إصدار مذكرة المعلومات في تاريخ 1439/07/10 هـ الموافق 2018 /03/ 27 م.

(هـ) يقر مدير الصندوق ويؤكد أن مذكرة المعلومات مطابقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار المحدثة والمعتمدة من هيئة السوق المالية وأنها تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بصندوق الاستثمار.

(و) ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهماها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

#### إشعار هام

(أ) روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقررون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

(ب) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

(ج) تم اعتماد صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية الموجزة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.

## المصطلحات:

"مدير الصندوق": يعني شركة بلوم للإستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مقللة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37-08094

"شركة السعودي الفرنسي كابيتال": مزود خدمة الحفظ و المدير الاداري للصندوق وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37-11153

"المدير الاداري": شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية ومسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - عن المسائل الإدارية للصندوق، و مسك حسابات الصندوق، و إجراءات إشتراك وإسترداد وحدات الصندوق و حساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق.

"أمين الحفظ": شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية للقيام بمهام أمين الحفظ و هو: شركة السعودي الفرنسي كابيتال، ص.ب 23454 الرياض 11426، المملكة العربية السعودية.

"مراجع الحسابات": إيرنست أند يونغ، برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب 2732، الرياض 11461، المملكة العربية السعودية.

"المؤشر الاسترشادي": مؤشر بلوم الاسلامي للطروحات الأولية بواسطة ايدبال ريتينجز "Blom Ideal Ratings IPO Islamic Index".

"مصدر": المصدر هو جهة قانونية (كالحكومة، مؤسسات، أمناء استثمار وغير هم) مسؤولة عن تطوير، تسجيل وبيع الأوراق المالية للعموم بهدف تمويل مشاريع.

"يوم العمل": يوم العمل الرسمي لسوق الأسهم السعودية في المملكة العربية السعودية.

"يوم التقويم": أي يوم يتم فيه تحديد قيمة صافي قيمة الأصول و حساب صافي قيمة الأصول للوحدة.

"يوم التعامل": وهو أي يوم عمل يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق، وهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في الوحدات و إصدارها أو استردادها و إلغائها، و استكمال الإجراءات ذات العلاقة، و ذلك بالنسبة للطلبات المستوفية للشروط و التي تُقدّم في موعد أقصاه النهائي الساعة 3:00 عصراً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل المعني.

"صافي قيمة أصول" أو "سعر الوحدة": تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوبة بناء على قيمة الأصول تحت الادارة للصندوق مخصوماً منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة

"العضو المستقل": عضو من أعضاء مجلس ادارة الصندوق ليس موظفاً ولا عضو مجلس ادارة لدى مدير الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهريّة أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق وينطبق عليه تعريف عضو مجلس ادارة مستقل حسب قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.

"المعايير الشرعية": هي مجموعة من الضوابط والنسب المالية (مذكورة بالتفصيل في فقرة اللجنة الشرعية)، والتي بواسطتها يتم تصنيف الأصول أو الأوراق المالية أو أسهم الشركات على أنها متوافقة مع المعايير المجازة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.

"الطروحات الأولية": الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في سوق الأسهم السعودية.

"صناديق أسواق النقد": صندوق استثمار هدفه الوحيد الاستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل و عقود تمويل التجارة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"صناديق مماثلة لأهداف الصندوق": صناديق استثمارية مطروحة طرْحاً عاماً بالريال السعودي ومرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع المعايير الشرعية والتي تستثمر بشكل رئيسي في الطروحات الأولية لأسهم الشركات السعودية وأسهم الشركات المدرجة حديثاً في سوق الأسهم السعودية "تداول" والتي لم يمض على ادراجها أكثر من ثلاث سنوات.

## 1. صندوق الاستثمار:

(أ) اسم الصندوق:

صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية.

(ب) تاريخ إصدار الشروط وأحكام:

تم إصدار نشرة الشروط والأحكام في 1436/05/04 هـ الموافق 2015/02/23 م، وتم تحديثها في تاريخ 1440/02/21 هـ الموافق 2018/10/30 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته:

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته في تاريخ 1436/05/12 هـ الموافق 2015/03/03 م

(د) مدة الصندوق:

صندوق استثماري مفتوح (غير محدد المدة)

(هـ) عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وفي حال استلام طلبات اشتراك بعملة أخرى سيتم تحويلها الى الريال السعودي حسب السعر السائد في السوق.

## 2. سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق:

صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية هو صندوق استثماري مفتوح هدفه الاستثمار طويل الأجل وتحقيق نمو في رأس المال بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.

(ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

1. الاستثمار بشكل رئيسي في الطروحات الأولية لأسهم الشركات السعودية وأسهم حقوق الأولية للشركات السعودية والتي لم يمض على ادراجها أكثر من ثلاث سنوات وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً في سوق الأسهم السعودية "تداول" والتي لم يمض على ادراجها أكثر من ثلاث سنوات.
2. الاستثمار في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق.
3. الاستثمار في صناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من مجلس هيئة السوق المالية. مع العلم أن مدير الصندوق لن يستثمر في أدوات أسواق النقد بشكل مباشر.

(ج) سياسة لتركيز الاستثمار:

ستتركز استثمارات مدير الصندوق في الطروحات الأولية وحقوق الأولية وأسهم الشركات التي لم يمضي على ادراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية "تداول" والمتوافقة مع المعايير الشرعية. لن يمضي الصندوق في استراتيجية تستثني بعض القطاعات بل سيحافظ على أعلى درجة ممكنة من المرونة للاستثمار في جميع القطاعات، مع أنه سيحصر استثماراته فقط في سوق الأسهم السعودية (تداول). ويمكن تلخيص تركيز استثمارات الصندوق كما الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الطروحات الأولية والأسهم المدرجة حديثاً (لا يزيد ادراجها عن ثلاث سنوات) و حقوق الأولوية	%25	%100
سيولة نقدية وصناديق أسواق النقد	%0	%75
صناديق مماثلة لأهداف الصندوق	%0	%30

(د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الطروحات الأولية وحقوق الأولية وأسهم الشركات التي لم يمضي على ادراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم

السعودية "تداول" والمتوافقة مع المعايير الشرعية.

(هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الإستثمارية لصندوق الإستثمار:

سيتمنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الإستثمارية لإستثمارات الصندوق، ويتم ذلك عبر دراسة قوائم الشركات وأخذ حركة الأسهم خلال الفترة الأولى من الإدراج بالإعتبار ومقارنة مؤشراتنا المالية بمؤشرات القطاع والسوق، ودراسة سلوك حركة الأسهم المدرجة حديثاً في الفترات السابقة، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد حجم الإستثمارات ومراجعتها باستمرار لضمان الإلتزام بالحدود الإستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

(و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن إستثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالإستثمار في أي أوراق مالية أخرى سوى ما تم ذكره في الشروط والأحكام.

(ز) قيود الإستثمار:

يفيد مدير الصندوق بأنه ملتزم خلال ادارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

- النسبة القصوى للإستثمار في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق هي (30%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أي وقت على أن تستوفي الشروط التالية:
- مطروحة طرْحاً عاماً بالريال السعودي ومرخصة من هيئة السوق المالية
- متوافقة مع المعايير الشرعية.
- سيكون اختيار الصندوق مبني على عدة عوامل نوعية وكمية ومنها على سبيل المثال لا الحصر كفاءة وخبرة مدير الصندوق، العائد، المخاطر، التذبذب، الإلتزام، التكلفة والسيولة.
- سوف يتحمل الصندوق أية رسوم أو مصاريف تفرضها تلك الصناديق عند الإستثمار فيها.
- أن النسبة القصوى للإستثمار في صناديق أسواق النقد هي (75%) من صافي قيمة أصول الصندوق في أي وقت على أن تستوفي الشروط التالية:
- مطروحة طرْحاً عاماً بالريال السعودي بترخيص من هيئة السوق المالية.
- متوافقة مع المعايير الشرعية.
- ذات تقويم يومي.
- لا تزيد نسبة استثمار الصندوق المستثمر به في الصكوك وأدوات الدين طويلة الأجل عن 20% من قيمة أصول الصندوق.
- تشكل الإيداعات المصرفية مالا يقل عن 60% من قيمة أصول الصندوق.
- لا يزيد معدل استحقاق الودائع ضمن الصندوق عن 9 أشهر.
- سوف يتحمل الصندوق أية رسوم أو مصاريف تفرضها تلك الصناديق عند الإستثمار فيها.
- يجب أن يكون مجموع نسبة الإستثمار في صناديق أسواق النقد والصناديق المماثلة لأهداف الصندوق 75% كحد أقصى. فعلى سبيل المثال إذا كان استثمار مدير الصندوق في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق 30% سيكون الحد الأقصى للإستثمار في صناديق أسواق النقد هو 45%.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25% من صافي قيمة أصول أي صندوق عام في وحدات صندوق استثمار آخر.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

(ط) صلاحيات الحصول على تمويل:

- لا يجوز أن تتجاوز تمويلات الصندوق العام ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله.
- بالنسبة للتمويلات لتنفيذ طلبات الاسترداد:
- على مدير الصندوق بذل جميع الجهود اللازمة للاحتفاظ بسيولة كافية لتنفيذ طلبات الاسترداد.
- إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب الصندوق المخصص لتنفيذ طلبات الاسترداد غير كافية، فيجوز لمدير الصندوق أن يحصل على تمويل لتغطية تلك الطلبات.
- لا يخضع التمويل لتنفيذ طلبات الاسترداد لنسبة ال 10% المنصوص عليها أعلاه.

(ي) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع الطرف النظير هو 25% من صافي قيمة أصوله.

(ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

إن استراتيجية الصندوق الرئيسية تعتمد على الإستثمار في الطروحات الأولية وأسهم الشركات التي لم يمض عليها أكثر من ثلاث سنوات، وعليه فإن محدودية عدد الشركات ضمن هذا المجال الإستثماري سيؤدي إلى زيادة تركيز استثمارات الصندوق في أسهم أو قطاعات معينة. لذلك سيتم الإستثمار في أسهم ذات قيمة في سوق الأسهم السعودية. وفي حال انعدام الفرص الإستثمارية فيما يتعلق بالطروحات الأولية وغيرها سيتم تركيز الإستثمارات في صناديق أسواق النقد. علماً بأن تركيز الإستثمارات في مجال معين سوف يكون تحت نطاق القيود الإستثمارية المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(ل) المؤشر الإستراتيجي:

(أ) المؤشر: Blom Ideal Ratings IPO Islamic Index

(ب) الجهة المزودة للمؤشر: شركة Ideal Ratings

(ج) الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

يتبع مؤشر أيدبال ريتينجز الإسلامي السعودي للطروحات الأولية المنهجية الحسابية التالية:

1. يشمل مؤشر أيدبال ريتينجز الإسلامي السعودي للطروحات الأولية جميع أسهم الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة حديثاً في السوق المالية السعودية خلال فترة الخمسة والثلاثون شهراً منذ الإدراج.
2. مؤشر أيدبال ريتينجز الإسلامي للطروحات الأولية هو مؤشر مرجح لرأس المال السوقي للأسهم الحرة المتاحة للتداول.
3. تضاف الشركات المدرجة حديثاً إلى المؤشر في اليوم الأول للتداول بالنسبة للمؤسسات الإستثمارية.
4. تضاف الشركات المدرجة حديثاً التي تستهدف المستثمرين الأفراد إلى المؤشر بالقيمة الإسمية على أساس ربع سنوي وفقاً للجدول الموضح أدناه لضمان وجود سيولة سوقية كافية للأسهم المعنية.

الربع الرابع	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول	يوم التداول الأول للطرح العام الأولي
14 أغسطس – 14 نوفمبر	15 مايو – 14 أغسطس	15 فبراير – 14 مايو	15 نوفمبر – 14 فبراير	15 نوفمبر – 14 فبراير
أول أحد من شهر يناير	أول أحد من شهر أكتوبر	أول أحد من شهر يوليو	أول أحد من شهر أبريل	أول أحد من شهر أبريل

5. يعاد ترجيح المؤشر الإسلامي السعودي للطروحات الأولية شهرياً لاستبعاد الشركات التي تجاوزت 35 شهراً.
6. يعاد ترجيح مؤشر أيدبال ريتينجز الإسلامي السعودي للطروحات الأولية على أساس ربع سنوي لفحص حالة التوافق الشرعي للأسهم وفقاً للمعايير الشرعية المحددة.
7. تتم عملية الفحص الشرعي لاستبعاد الشركات الغير مطابقة للمعايير الشرعية في الجمعة الثالثة من الأشهر التالية: مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر، بينما تسري التعديلات على المؤشر في الأحد الأول من الأشهر التالية: إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير.
8. الحد الأدنى لعدد الأسهم المدرجة في المؤشر هو خمسة أسهم. وفي حالة انخفاض عدد الأسهم المتوافقة عن هذا الحد، يتم مد حاجز ل 35 شهراً بأثر رجعي حتى يتم اختيار خمسة أسهم متوافقة.
9. الحد الأقصى لترجيح السهم هو 15% من رأس المال السوقي الحر وفي حالة تجاوز هذه النسبة، يتم تخفيض النسبة إلى 15% خلال الترجيح الربع سنوي للمؤشر على أن يتم توزيع النسبة المخصصة على باقي الأسهم المدرجة بالمؤشر.
10. فيما يتعلق بالطروحات الأولية الجديدة التي يزيد ترجيح السهم فيها عن 5%، يتم تعديل أسهم التداول الحر وفقاً لحق الإسترجاع المتوقع لأسهم الأفراد، مع الأخذ في الاعتبار عامل تغطية الاكتتاب. وتستمر تعديلات التداول الحر لمدة 10 أيام عمل فقط.

(م) استخدام عقود المشتقات:

لا ينوي مدير الصندوق الإستثمار بالمشتقات.

(ن) إعفاءات الهيئة على قيود الإستثمار: لا ينطبق

3. المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

يجب على المستثمرين المحتملين إدراك المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراتهم في الصندوق والتي منها ما يصاحب عادة أي نوع من أنواع الإستثمار في الأوراق المالية. لذلك، يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين يدركون حجم تلك المخاطر ولديهم من القدرة المالية والنفسية ما يؤهلهم لتحمل خسارة جزئية أو كلية من قيمة الإستثمار.

بالنظر إلى طبيعة الإستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الإستثمارية له، يتبين بأن الإستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك- على سبيل المثال لا الحصر - المخاطر المشار إليها أدناه.

لا يمكن لمدير الصندوق إعطاء أي تأكيدات بأن مالكي الوحدات سيحققون أرباحاً من استثمارهم في الصندوق، بل إن الأموال المستثمرة في الصندوق عرضة للربح أو الخسارة الكلية أو الجزئية. كما أن البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه لا تمثل شرحاً كاملاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الإستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك ومع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فإن الإستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى. وبناء عليه، يجب على كل مستثمر محتمل دراسة الشروط والأحكام بكاملها وأن يستشير مستشاريه المهنيين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات.

وبناء على ما تقدم، نشير بوجه الخصوص إلى المخاطر التالية والتي تشكل جزءاً من مخاطر الإستثمار في الصندوق:

(أ) مخاطر الاستثمار:

إن الاستثمار في أسواق الأسهم بشكل عام يعتبر من الإستثمارات ذات المخاطر المرتفعة إذ تكون أسعار الأسهم عرضة لتقلبات يومية تؤدي إلى تذبذبات قد تؤثر سلباً على قيمة إستثمارات الصندوق إضافةً إلى إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها وإحتمال خسارة جزء من رأس المال. وبالتالي يتأثر سعر وحدات الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

(ب) الأداء السابق للصندوق وللمؤشر:

الأداء السابق للصندوق وللمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق والمؤشر في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن وحدات الصندوق ليست ودائع لدى أي بنك:

بينه المدير المستثمرين من أن الاستثمار في الصندوق لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق:

إن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الاستثمار في الصندوق. ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة بالنظر إلى طبيعة الاستثمار والاستراتيجيات الاستثمارية الخاصة بالصندوق.

(و) المخاطر الرئيسية المتعلقة بالصندوق:

• مخاطر الاستثمار في سوق الأسهم:

إن الاستثمار في أسواق الأسهم بشكل عام يعتبر من الإستثمارات ذات المخاطر المرتفعة إذ تكون أسعار الأسهم عرضة لتقلبات يومية تؤدي إلى تذبذبات قد تؤثر سلباً على قيمة إستثمارات الصندوق إضافةً إلى إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها وإحتمال خسارة جزء من رأس المال. وبالتالي يتأثر سعر وحدات الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

• حداثة عمل الصندوق:

الصندوق حديث التأسيس وليس لديه سجل تشغيلي سابق يمكن للمستثمرين الاستناد عليه لتقييم الاداء المستقبلي للصندوق. ولا يجوز تفسير أي أداء استثماري سابق لمدير الصندوق أو المسؤولين لديه وشركائه التابعة كمؤشر على النتائج المستقبلية للاستثمار في الصندوق. كما يجب على المستثمرين في الصندوق الأخذ بعين الاعتبار عند تقييم برنامج الصندوق الاستثماري أن تقديرات وتوقعات مدير الصندوق المتعلقة بالاستثمار غير مضمونة وقد يتبين عدم صحتها الأمر الذي ينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

• مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.

• مخاطر تضارب المصالح:

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن إستثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالة تضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرات مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأداء أسعار الوحدات.

هذا وقد يضطر مدير الصندوق إلى تجنب الإستثمار في بعض الطروحات الأولية لشركات يمتلك فيها أحد موظفي مدير الصندوق حصصاً إستراتيجية، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي كان من الممكن أن تنعكس بشكل ايجابي على سعر الوحدة.

• مخاطر تركيز الإستثمارات:

حيث أن إستراتيجية الصندوق الرئيسية تعتمد على الإستثمار في الطروحات الأولية وأسهم الشركات التي لم يمض عليها أكثر من ثلاث سنوات، فإن محدودية عدد الشركات ضمن هذا المجال الإستثماري سيؤدي إلى زيادة تركيز إستثمارات الصندوق في أسهم أو قطاعات معينة. بحيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة. لذلك فقد تتعرض إستثمارات الصندوق لتقلبات حادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأسهم وبالتالي تؤثر على الصندوق بشكل سلبي.

• مخاطر الإعتماد على نشرات الإصدار في الطروحات الأولية:

يعتمد الصندوق في تقييم مدى نجاح استثمار معين في طرح أولي بشكل أساسي على نشرة الإصدار والتي قد تحتوي على معلومات غير صحيحة أو قد لا تحتوي على كافة البيانات الجوهرية. وبناءً على ذلك فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم يظل قائماً والذي من شأنه أن يؤثر على أداء الصندوق وأسعار وحداته.

• مخاطر تضاول نسبة التخصيص:

نظراً لزيادة عدد الشركات المرخصة وصناديق الإستثمار المدعوة لعملية بناء سجل الأوامر في الإكتتاب فإنه من الممكن تضاول نسبة التخصيص مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي كان من الممكن أن تنعكس بشكل ايجابي على سعر الوحدة.



- **مخاطر تأخر الإدراج:**  
إن تأخر ادراج الأسهم اما بعد الطرح الأولي أو بعد الاشتراك بفائض أسهم حقوق الأولوية في السوق يؤدي إلى حجز سيولة الصندوق وعدم امكانية الاستفادة منها لحين ادراج تلك الأسهم مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على أسعار وحداته.
- **مخاطر توقف عمليات مشاركات الصناديق في الإصدارات الأولية:**  
لا يستطيع مدير الصندوق ضمان تلقيه دعوة مشاركة في الإصدارات الأولية كما أن مدير الصندوق لا يضمن إستمرار هيئة السوق المالية في الموافقة على طرح الإصدارات الأولية بطريقة بناء سجل الأوامر، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة ايراداته والتي كان من الممكن أن تنعكس بشكل إيجابي على سعر الوحدة.
- **مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى:**  
تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الإستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الحصول على تمويل:**  
في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالحصول على تمويل لغرض إدارة الصندوق قد يتأخر عن سداد المبالغ الممولة في الوقت المحدد لأسباب خارج عن إرادة مدير الصندوق وقد يترتب على ذلك التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق بتسييل بعض استثمارات له لسداد التمويلات مما قد يؤثر على أصول الصندوق وادائه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- **مخاطر المعايير الشرعية:**  
حيث أن الصندوق يستثمر في فرص استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية حسب المعايير الشرعية للإستثمار المقررة من اللجنة الشرعية للصندوق والتي على ضوئها يتم تحديد الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد تحد هذه المعايير من الفرص الاستثمارية المتاحة لمدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق. وقد يؤدي خروج بعض هذه الشركات من حين لآخر عن المعايير الشرعية إلى التخلص من هذه الشركات بأسعار أقل أو تطهير جزء من أرباحها بناء على توصية اللجنة الشرعية للصندوق والذي قد يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
- **المخاطر السياسية والاقتصادية:**  
قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق بالتطورات السياسية والتغيرات في السياسات والقوانين الحكومية. كما يمكن أن يتأثر أداء الصندوق بالتغيرات في الأوضاع الاقتصادية والسوقية وارتفاع أسعار الفائدة الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
- **مخاطر الأسواق الناشئة:**  
يعد سوق الأسهم السعودية من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها مرتفعة المخاطر. إذ قد تواجه زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الإقتصاد ما يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.
- **مخاطر السيولة:**  
إن التدني في نسب التداول في السوق يزيد من كلفة إمتلاك الأسهم أو التخارج منها. الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي أسعار الوحدات.
- **مخاطر الضريبة والزكاة:**  
قد يتحمل مالكي الوحدات الآثار الضريبية الزكوية المترتبة على الإشتراك أو الإحتفاظ أو الإسترداد للوحدة بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختار. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على زيادة رأس المال الناشئة عنها.

#### 4. معلومات عامة:

##### (أ) المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في صندوق:

هناك اعتبارات معينة ينبغي دراستها قبل الاستثمار في الصندوق إضافة إلى المخاطر التي تصاحب عادة الاستثمار في الأوراق المالية. وهكذا، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الاستثمار في الصندوق.

##### (ب) سياسة توزيع الأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح بل سيتم إعادة استثمارها في الصندوق.

##### (ج) الأداء السابق للصندوق:

1. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:


منذ التأسيس	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	أداء الصندوق
-6.29%	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	-4.13%

2. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية:

2017	2016	2015	
-4.14%	-2.36%	0.11%	أداء الصندوق
-11.85%	-16.48%	-24.58%	أداء المؤشر

\*الأداء في 2015 منذ بداية الصندوق إلى نهاية السنة

3. أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس:



4. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية: لا يوجد

5. إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(د) حقوق مالك الوحدات:

1. يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (1) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها.
2. تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.
3. يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فردياً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
4. تكون الوحدات المشتركة فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعّد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
5. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

(هـ) مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(و) إنهاء الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بناء على المادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار "إنهاء الصندوق العام" دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني في الحالات التالية:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- كما يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا:
- تم إلغاء ترخيص الصندوق أو لم يعد معتمداً رسمياً من الهيئة.

- صدر أي قانون يصبح الصندوق بموجبه غير قانوني، أو يصبح الاستمرار فيه غير عملي أو غير مستحسن لأي سبب آخر حسب الرأي المعقول لمدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

#### (ز) تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لكن لا يخلو أي نظام لمراقبة المخاطر من الأخطاء أو الإخفاقات المحتملة، ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة مخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه. ويمكن أن تستند حدود المخاطر المستهدفة التي يحددها مدير الصندوق على أنماط سابقة لعائدات وارتباطات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن تعطي الأنماط السابقة توقعاً دقيقاً حول الأنماط المستقبلية.

#### 5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

##### (أ) أنواع الرسوم:

- رسم الإدارة
- رسوم أمين الحفظ والمدير الإداري
- أتعاب مراجع الحسابات
- إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
- مكافأة اللجنة الشرعية
- رسوم المؤشر الاسترشادي
- رسوم رقابية
- رسوم نشر المعلومات على موقع "تداول"

##### (ب) جدول الرسوم والمصاريف:

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب
رسم الإدارة	يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسم إدارة يحتسب يومياً ويسدد في نهاية كل شهر ويحتسب بنسبة سنوية قدرها واحد ونصف في المائة (1.5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم أمين الحفظ والمدير الإداري:	0.11 % سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتدفع شهرياً. شريطة ألا تقل رسوم المدير الإداري وأمين الحفظ عن 10,000 ريال شهرياً.
أتعاب مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها على مرحلتين كل سنة مالية. وتفصلها كالتالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• 15,000 ريال سعودي عند اصدار القوائم المالية المفحوصة النصف سنوية</li> <li>• 30,000 ريال سعودي عند اصدار القوائم المالية المراجعة السنوية</li> </ul>
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	37,500 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها بعد الجلسة مباشرة.
مكافأة اللجنة الشرعية	30,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها كل سنة مالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	18,750 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها كل سنة مالية.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها كل سنة مالية.
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها عند المطالبة.

ملاحظة: بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة

القيمة المضافة بمعدل 5% وذلك اعتباراً من 2018/01/01 م.

(ج) رسوم الاشتراك والاسترداد:

- رسوم الاشتراك: 1.5% من إجمالي مبلغ الاشتراك
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- رسوم نقل الملكية: لا يوجد

(د) العمولات الخاصة:

لا يوجد عمولات خاصة

(هـ) مثال افتراضي:

المصاريف التقريبية التي يتم تحميلها على المستثمر على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي 100,000 ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي وبعائد افتراضي 10%

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول	سنوي (ر.س)
مبلغ الاشتراك الافتراضي		100,000.00
رسوم الاشتراك (تدفع مرة واحدة من غير مبلغ الاستثمار)	1.5%	1,477.83
المبلغ المستثمر في الصندوق والذي يقسم على سعر الوحدة عند يوم التعامل المعني		98,522.17
رسوم الإدارة	1.5%	1,477.83
رسوم أمين الحفظ والمدير الإداري	0.11% شريطة أن لا تقل رسوم المدير الإداري و أمين الحفظ عن 10,000 ريال شهرياً	1,182.27
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	37,500	369.46
تكاليف التمويل التي يتحملها مدير الصندوق	15,000	147.78
رسوم اعلان أسعار وحدات الصندوق	5,000	49.26
رسوم المؤشر الاسترشادي	18,750	184.73
رسوم الهيئة الشرعية	30,000	295.57
رسوم مدقق الحسابات	45,000	443.35
رسوم السوق المالية السعودية تداول	5,000	49.26
رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار لهيئة السوق المالية	7,500	73.89

إجمالي الرسوم والمصاريف	5,751.23
-------------------------	----------

قيمة المبلغ المستثمر بعد إضافة عائد افتراضي 10% على سعر الوحدة	10%	108,374.39
--	-----	------------

6. التقويم والتسعير:

(أ) كيفية التقويم:

• الأصول التي يتضمنها التقويم:

- جميع أصول الصندوق يجب أن تكون جزءاً من التقويم.
- تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
  - (ب) الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق
  - (ج) جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
  - (د) أي فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) جميع القروض والذمم الدائنة.

(ب) جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار.

• طريقة التقييم:

- يقوّم صندوق الاستثمار في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- يستخدم سعر اخر اغلاق للأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- تحتسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس إجمالي الأصول مخصصاً منها المستحقات والمصروفات المتراكمة ومقسومة على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. ويجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

(ب) نقاط التقييم:

سيتم تقييم أصول الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع بعد اغلاق سوق تداول. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.

(ج) التقييم أو التسعير الخاطي:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطي أو حساب سعر وحدة بشكل خاطي، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من هذه اللائحة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يُحتسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

7. التعامل:

(أ) الطرح الأولي:

بدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في تاريخ 2015/03/03 م وانتهى في تاريخ 2015/03/30 م أي لمدة 27 يوماً. لم يكن هناك حد أدنى يجب جمعه في فترة الطرح الأولي حتى يباشر الصندوق أعماله، حيث أنه لم يستثمر مدير الصندوق بمبالغ الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي في أي صناديق أدوات النقد أو مباحات لدى البنوك وتم الاحتفاظ بمبالغ الاشتراكات خلال هذه الفترة حتى بدء عمل الصندوق. وكان السعر الأولي خلال فترة الطرح 1000 ريال.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن إستلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم المعلومات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبلغ المتعلق بشراء الوحدات المطلوبة بالصندوق قبل الساعة 3:00 عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

(ج) اجراءات الإشتراك والاسترداد:

في كل يوم تعامل، يتم تنفيذ جميع طلبات الإشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي (الساعة 3:00 عصراً من اليوم الذي يسبق

يوم التعامل)، على أساس السعر المُعتمَد عندئذ وهو سعر الوحدة المعلن في اليوم اللاحق ليوم التعامل المعني. أما في حال استلام الطلبات بعد الموعد النهائي فيتم تنفيذها بناءً على سعر وحدات الصندوق في يوم التعامل الذي يليه.

● الحد الأدنى للإشتراك:

لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للإشتراك وهو 10,000 ريال سعودي

● الحد الأدنى للملكية:

لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للملكية وهو 10,000 ريال سعودي

● مكان تقديم الطلبات:

تسلم كافة طلبات الإشتراك والإسترداد في مكتب مدير الصندوق. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق: بناية الأولى طابق 3، طريق الملك فهد، ص.ب 8151، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية هاتف رقم 966-11-4949555، فاكس رقم 966-11-4949551.

● المدة بين طلب الإسترداد ودفع متحصلات الإسترداد:

يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي خُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى .

(د) سجل مالكي الوحدات:

- يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
  - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
  - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى.
  - جنسية مالك الوحدات.
  - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
  - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
  - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
  - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- سوف يُقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات ملخصاً لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند ارسال طلب خطي الى المكتب الرئيسي للمدير (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

(هـ) استثمار مبالغ الإشتراكات خلال مدة الطرح الأولي:

لم يستثمر مدير الصندوق مبالغ الإشتراك خلال فترة الطرح الأولي في أي صناديق أدوات النقد أو مرابحات لدى البنوك وتم الاحتفاظ بمبالغ الإشتراكات خلال هذه الفترة حتى بدء عمل الصندوق.

(و) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

لم يكن هناك حد أدنى يجب جمعه في فترة الطرح الأولي حتى يباشر الصندوق أعماله.

(ز) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

1. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
2. متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
3. في حال انقضت فترة السنة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 4 جمادى الأولى 1438هـ، الموافق 1 فبراير 2017م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018م.

(ط) تعليق الإشتراك أو استرداد الوحدات:

- يجب على مدير الصندوق تعليق الإشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.



- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

#### (ي) تأجيل عمليات الاسترداد:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا لم يتم تلبية كامل طلبات استرداد في أي من هذه الحالات، فسوف يتم تأجيل بقية الطلبات لتنفيذ في يوم التعامل التالي على أساس تناسبي وفقاً لنفس قيود الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المحددة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة، تعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية وتنفذ قبل طلبات الاسترداد التي ترد بعد ذلك.

#### 8. خصائص الوحدات:

- سيتم إصدار فئة واحدة من الوحدات المتطابقة من جميع النواحي.
- تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- سيتم إصدار الوحدات بموجب اتفاق تعاقدي بين مدير الصندوق وكل مستثمر، وتكون الوحدات قابلة للاسترداد وفق شروط وأحكام الصندوق.
- فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

#### 9. المحاسبة وتقديم التقارير:

- يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يجب على مدير الصندوق:
- إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- تم توفير أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية 2015/12/31.
- سيقوم مدير الصندوق بتزويد القوائم المالية السنوية المراجعة الى مالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.

#### 10. مجلس ادارة الصندوق:

##### (أ) أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

1. الأستاذ/ سعد نعمان- أز هري (رئيس المجلس)
2. الدكتور/ فادي توفيق عسيران (عضو غير مستقل)
3. الأستاذ/ فادي فاروق أبو عريبيد (عضو مستقل)
4. الأستاذ/ خليل بن عبد العزيز بن راشد الحميد (عضو مستقل)

##### (ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

##### الأستاذ/ سعد نعمان- أز هري (رئيس المجلس)

يشغل السيد أز هري منصب نائب الرئيس في شركة بلوم للاستثمار السعودية منذ عام 2007. السيد أز هري حاصل على درجة الماجستير في هندسة



الكمبيوتر وبعد ذلك درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميشيغان آن آربر بالولايات المتحدة الأمريكية. عمل السيد/أز هري من عام 1986 إلى 1991م في بنك بي ب زد برايفيت، وهو تابع لمجموعة يو بي إس في زيورخ بسويسرا، حيث تمت ترقيته ليدبر من زيورخ عمليات البنك في الشرق الأوسط ومكتب هونغ كونغ. التحق السيد/أز هري بالعمل لدى مجموعة بنك لبنان والمهجر في عام 1991م. يشغل حالياً منصب رئيس مجلس الإدارة لبنك لبنان والمهجر ش. م. ل. وبنك لبنان والمهجر للأعمال ش. م. ل. كما جرى تعيينه منذ عام 2001م نائباً للرئيس المنتخب لجمعية مصارف لبنان.

#### الدكتور/ فادي توفيق عسيران (عضو غير مستقل)

د. عسيران عضو في مجلس إدارة شركة بلوم للإستثمار العربية السعودية منذ عام 2007 ومدير عام في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. منذ عام 1994. حصل د. عسيران على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة نيويورك عام 1987م تولى بعدها مهام مهنية في معهد الاموال والمصارف في الجامعة الأمريكية في بيروت لغاية سنة 1993م. كما أن د. عسيران في الوقت الحاضر عضو من أعضاء مجلس الجمعية الاقتصادية اللبنانية ورئيس الجمعية اللبنانية للوسطاء. نشر د. عسيران عددا من المقالات والكتب المتعلقة بالاقتصاد والأعمال المصرفية في لبنان .

#### الأستاذ/ فادي فاروق أبو عريبيد (عضو مستقل)

السيد/عريبيد هو الرئيس التنفيذي لشركة أموال الخليج منذ عام 2010، وهي شركة رائدة في تمويل مشروعات الملكية الخاصة في المملكة العربية السعودية ومقرها الرياض. شغل السيد عريبيد بين سنة 2006 و2010م منصب نائب الرئيس التنفيذي والرئيس الإقليمي لشركة أموال الخليج وقيل انضمامه إلى شركة أموال الخليج، كان السيد عريبيد مدير المشاركة في بوز ألن هاملتون التي تعمل في مجال الخدمات المالية، والتعليم، والتجزئة، وعملاء النفط والغاز في أوروبا والشرق الأوسط. كما عمل السيد عريبيد مساعداً في قسم الإستثمار المصرفي في سيتي جروب في لندن. وانتخب أيضاً عضواً في مجلس خريجي كلية وارتون العالمي منذ تموز 2008. وهو أيضاً مؤسس وعضو مجلس سند للرعاية الصحية، وهي شركة رائدة مقرها في الرياض، والتي تمثل Fortune 500 companies. السيد عريبيد هو أيضاً محاضر زائر في عمليات تمويل مشروعات ذات ملكية خاصة لطلاب الماجستير في إدارة الأعمال في السنة الثانية في كلية وارتون. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من كلية وارتون بجامعة بنسلفانيا، مع تخصص مزدوج في الإدارة المالية وتنظيم المشاريع، ودبلوم الدراسات العليا في تحليل الأعمال من جامعة لانكستر، المملكة المتحدة، وماجستير في الإدارة من كلية الدراسات العليا للأعمال نانت في فرنسا.

#### الأستاذ/ خليل بن عبد العزيز بن راشد الحميد (عضو مستقل)

السيد/الحميد عضو مجلس إدارة ورئيس الهيئة التنفيذية لشركة القصيم للخدمات الطبية منذ عام 1990، وهي شركة تملك وتدير مستشفى من مئة سرير وأثنى وثلاثين عيادة في منطقة القصيم في المملكة العربية السعودية. عمل السيد/الحميد في عدد من الوظائف الإدارية العليا في البنك العربي الوطني في الرياض من سنة 1993 لغاية 2009. كما سبق وأن عمل السيد/الحميد في البنك السعودي الهولندي في الرياض من سنة 1984 لغاية 1993 حيث شغل مناصب عديدة في الإدارة العليا. السيد/الحميد حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة من جامعة ميلتون ماساتشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية .

يتولى مجلس إدارة الصندوق المسؤولية الأساسية عن محاولة تحقيق اهداف الإستثمار ورسم سياسات الإستثمار الرئيسية في الصندوق في حين يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن العمليات والإدارة اليومية للصندوق.

#### (ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الإستثمارية في شأن أي إستثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وقرارات اللجنة الشرعية.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

#### (د) مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

سيتحمل الصندوق جميع التكاليف المتعلقة بمجلس ادارة الصندوق. والتي تبلغ 37,500 ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ،

تحتسب يوماً ويتم دفعها بعد الجلسة مباشرة (مرتين سنوياً).

(هـ) تعارض المصالح:

يفيد مدير الصندوق عدم وجود تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

(و) مجالس الإدارة:

الأستاذ/ سعد نعمان- أزهرى

1. عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي (رئيس المجلس)
2. عضو مجلس إدارة صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية (رئيس المجلس)
3. عضو مجلس إدارة صندوق مؤشر بلوم ام اس سي أي السعودي لعامل التباين الأدنى (رئيس المجلس)

الدكتور/ فادي توفيق عسيان

1. عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي (عضو غير مستقل)
2. عضو مجلس إدارة صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية (عضو غير مستقل)
3. عضو مجلس إدارة صندوق مؤشر بلوم ام اس سي أي السعودي لعامل التباين الأدنى (عضو غير مستقل)

الأستاذ/ فادي فاروق أبو عرييد

1. عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي (عضو مستقل)
2. عضو مجلس إدارة صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية (عضو مستقل)

الأستاذ/ خليل بن عبد العزيز بن راشد الحميد

1. عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي (عضو مستقل)
2. عضو مجلس إدارة صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية (عضو مستقل)

11. لجنة الرقابة الشرعية:

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

- الشيخ / محمد أحمد
- الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية.
- الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب
- الشيخ الدكتور صلاح مستشار شرعي حاصل على شهادة الدكتوراة في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، يشغل حالياً وظيفة أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية.

(ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

ستقوم اللجنة الشرعية بمراجعة سنوية، أو عند الطلب من قبل مدير الصندوق لعمليات الصندوق من أجل التأكد من مطابقتها للأحكام والمعايير الشرعية.

(ج) مكافئات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

ستحصل اللجنة على مكافآت مالية من الصندوق مقابل خدماتها بمبلغ سنوي ثابت قدره 30,000 ريال سعودي، يتم اقتطاعها من صافي اصول الصندوق، تحتسب يومياً، وتدفع في كل سنة مالية.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول:

يجب أن يزاول الصندوق أعماله في جميع الأوقات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما حددتها اللجنة الشرعية وقد اعتمدت اللجنة الشرعية الإرشادات التالية:

• الضوابط الشرعية

- يجب أن تقتصر أعمال الصندوق في جميع الأوقات على الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعتمدة من المستشار الشرعي،

وبناءً عليه فقد اعتمد المستشار الشرعي الضوابط والمعايير التالية:  
1. لا يجوز الإستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مما يلي:

- الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة وشركات التأمين التقليدية.
- إنتاج وتوزيع الخمر والدخان.
- إنتاج وتوزيع الأسلحة.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكاة ذكاة شرعية.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.
- أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الإستثمار فيه.

2. الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي حلال يجب أن تمر بمرحلة التحليل المالي، لا يجوز الاستثمار في الشركات التي تكون لديها النسب المالية التالية:

- القروض الربوية وفقاً لميزانيتها مساوية أو أكثر من 33% من القيمة السوقية لموجوداتها.
- يتجاوز مجموع النقود والديون على الغير 49% من موجوداتها حسب القوائم المالية.
- نسبة السيولة المستمرة في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية مساوية أو تزيد عن 33% من القيمة السوقية لموجودات الشركة.
- يتجاوز الدخل الغير المشروع من مختلف المصادر عن 5% من الدخل الكلي للشركة، سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أو مصادر أخرى غير مباحة.

- قبل الدخول في استثمار شراء أسهم شركات خاصة يتوجب على مدير الصندوق أخذ موافقة المستشار الشرعي.
- بالإضافة إلى الاستثمار في شراء أسهم شركات خاصة، قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

#### ● التطهير

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل الغير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية، ويتم التطهير حسب الآتي:

- (أ) تحديد مقدار الدخل الغير مشروع لكل شركة تم الإستثمار فيها.
- (ب) تقسيم مقدار الدخل غير المشروع على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة الدخل الغير مشروع.
- (ج) ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركات التي تم الإستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل الغير مشروع.
- (د) تكرار الخطوة ذاتها لكل شركة تم الإستثمار فيها وتحويل المبلغ إلى حساب الأعمال الخيرية تحت إشراف اللجنة الشرعية.

#### 12. مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق:

شركة بلوم للاستثمار السعودية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

08094-37

(ج) عنوان مدير الصندوق:

بناية الأولى الدور 3، طريق الملك فهد، ص.ب 8151، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية هاتف رقم 966-11-4949555، فاكس رقم 966-11-4949551.

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

1429/01/12 الموافق 2008/01/21 م.

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق 245,000,000 ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق:

شركة بلوم للاستثمار السعودية	
قائمة المركز المالي	
الوصف	ديسمبر 2017
الأصول	
صافي الأصول	350,058
المطلوبات	
صافي المطلوبات	33,875
حقوق المساهمين	
صافي حقوق المساهمين	316,183
صافي المطلوبات و حقوق المساهمين	350,058

شركة بلوم للاستثمار السعودية	
قائمة الدخل	
الوصف	ديسمبر 2017
اجمالي المبيعات	41,304
المصاريف	31,933
صافي الدخل	9,371

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

• السيد/ عبد الله بين عبد اللطيف الفوزان

يشغل السيد فوزان مركز رئيس مجلس ادارة شركة بلوم السعودية للاستثمار منذ عام 2008. كما يشغل منصب المدير العام ل BEIC كذلك يشغل منصب المدير التنفيذي لشركة عبد اللطيف ومحمد الفوزان منذ عام 2004. وشغل منصب المدير التنفيذي لشركة معالي القابضة (المعروفة سابقا بشركة كنزان القابضة) منذ عام 1999. يشغل كذلك السيد فوزان منصب رئيس مجلس إدارة شركة بوان وشغل منصب رئيس مجلس إدارة الفوزان القابضة منذ عام 1995. بالإضافة الى منصب رئيس مجلس إدارة شركة أرنون للصناعات البلاستيكية منذ عام 2000. والشركة المتحدة للإلكترونيات منذ عام 2010. وشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة أموال الخليج منذ عام 2006. وشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة إعمار الشرق الأوسط منذ عام 2008، الشركة العربية لصناعة الورق المحدودة منذ عام 2008، شركة UTEC منذ عام 2002، بنك أركايتا منذ عام 2000، شركة الظهران للمعارض منذ عام 2001 وشركة الأولى القابضة منذ عام 2008. وشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة النقل كاملة، الثبات للتطوير العقاري. USSG. ، الفوزان لمواد البناء، التشييد والبناء، وعضو مجلس إدارة شركة التوريدات و المشاريع. السيد عبد الله الفوزان حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود في الرياض، المملكة العربية السعودية.

• السيد/ سعد الأزهرى

يشغل السيد أزهرى منصب نائب الرئيس في شركة بلوم للاستثمار السعودية منذ عام 2007. السيد أزهرى حاصل على درجة الماجستير في هندسة الكمبيوتر وبعد ذلك درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميشيغان أن آربر بالولايات المتحدة الأمريكية. عمل السيد/أزهرى من عام 1986 الى 1991م في بنك بي ب زد برايفيت، وهو تابع لمجموعة يو بي إس في زيورخ بسويسرا، حيث تمت ترقيته ليدير من زيورخ عمليات البنك في الشرق الأوسط ومكتب هونغ كونغ. التحق السيد/أزهرى بالعمل لدى مجموعة بنك لبنان والمهجر في عام 1991م. يشغل حاليا منصب رئيس مجلس الإدارة لبنك لبنان والمهجر ش. م. ل. وبنك لبنان والمهجر للأعمال ش. م. ل. كما جرى تعيينه منذ عام 2001م نائبا للرئيس المنتخب لجمعية مصارف لبنان.

• الدكتور/ فادي عسيران

د. عسيران عضو في مجلس إدارة شركة بلوم للاستثمار العربية السعودية منذ عام 2007 ومدير عام في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. منذ عام 1994. حصل د. عسيران على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة نيويورك عام 1987م تولى بعدها مهام مهنية في معهد الاموال والمصارف في الجامعة الأمريكية في بيروت لغاية سنة 1993م. كما أن د. عسيران في الوقت الحاضر عضو من أعضاء مجلس الجمعية الاقتصادية اللبنانية ورئيس الجمعية اللبنانية للوسطاء. نشر د. عسيران عددا من المقالات والكتب المتعلقة بالاقتصاد والأعمال المصرفية في لبنان

• السيد/ مروان جارودي

ولد السيد/مروان جارودي في عام 1959م.  
عضو مجلس إدارة بلوم بنك فرنسا  
عضو مجلس إدارة بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل  
عضو مجلس إدارة بلوم السعودية للاستثمار  
عضو مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس إدارة بنك بلوم قطر منذ عام 2008م  
عضو مجلس إدارة شركة أروب للتأمين ش.م.ل.  
عضو مجلس إدارة شركة أروب سورية  
عضو مجلس إدارة Banorabe S.A., SPF  
عضو مجلس إدارة بنك بلوم للتنمية ش.م.ل .  
رئيس مجلس لجنة إدارة المخاطر بنك لبنان والمهجر ش.م.ل  
عضو في مجلس الاستشارات الاستراتيجية ولجنة الحاكمية المؤسسية لبنك لبنان والمهجر . ش.م.ل  
رئيس مجلس لجنة الترشيح والمكافآت لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل.  
عضو مجلس لجنة التدقيق لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل .  
عضو مجلس لجنة التدقيق لبلوم بنك فرنسا  
عضو مجلس لجنة التدقيق لبنك بلوم للتنمية. ش.م.ل.  
رئيس مجلس لجنة الحوكمة لبنك بلوم للتنمية. ش.م.ل.  
عضو مجلس لجنة التدقيق لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل  
رئيس مجلس لجنة إدارة المخاطر لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل  
رئيس مجلس لجنة الترشيح والمكافآت لبنك بلوم للتنمية. ش.م.ل.  
رئيس مجلس لجنة الترشيح والمكافآت لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل  
يشغل السيد مروان جارودي حالياً منصب عضو مجلس إدارة الشركات التالية:

Industry Intelligence Inc. لوس أنجلوس - الولايات المتحدة الأمريكية، وشركة Inc. Forestweb، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية.  
وهو المؤسس المشارك، مدير شركة Industry Intelligence Inc. لوس أنجلوس - كاليفورنيا، منذ عام 2007م.  
شغل منصب المؤسس المشارك ومدير شركة Inc. Forestweb، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1999م.  
من عام 1996م حتى عام 1999م، كان المؤسس المشارك والعضو المنتدب لـ Pulptrade الشوفيات، لبنان. من عام 1985م حتى عام 1995م، احتل السيد جارودي عدداً من المناصب الإدارية في البنك السعودي الهولندي في جدة.  
من عام 1989م حتى عام 1991م، كان المؤسس المشارك والمدير المالي في شركة الخليج الطبية المحدودة.  
السيد جارودي حائز على درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة Syracuse في نيويورك وحاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الأمريكية في بيروت.

• السيد/ عصام عبد الله المهيدب

السيد عصام عبد الله المهيدب هو الرئيس التنفيذي عضو مجلس إدارة مجموعة المهيدب. وبالإضافة إلى ذلك، يشغل منصب عضو مجلس إدارة شركات في مجالات متعددة كتوزيع سلع إستهلاكية، خدمات المصرفية، شركات مالية، عقارية وصناعية وشركات المقاولات. كمجموعة صافولا، شركة أكوا باور، نستله وترز، بوان، مصرف السلام، شركة بلوم السعودية للاستثمار، رافال العقارية، شركة إعمار الشرق الأوسط، شركة البلد الأمين للتنمية. السيد عصام أيضاً يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة باندا للتجزئة، شركة هرفي للأغذية والخدمات ولجنة التنمية الاقتصادية والصناعية في إطار مجلس الحكم التابع للمنطقة الشرقية. وهو عضو مجلس إدارة مجلس الحكم التابع للمنطقة الشرقية وعضو في مجالس إدارة لمؤسسات خيرية، تربية والتعليمية متعددة. على سبيل المثال شركة الخدمات التعليمية لجامعة الأمير محمد بن فهد وصندوق الهبات لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بنك للغذاء، مجتمع حسين آل جوار في البحرين . السيد عصام حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم في الإحصاء من جامعة الملك سعود.

• السيد/ علي غندور

السيد غندور يدير الشركات التالية بصفته المدير العام / الرئيس التنفيذي:  
مها أحمد الجفالي لنظم التوزيع الغذائي (Maha Ahmad Jaffali Food Distribution Systems) ، مصنع الجزيرة للتجهيز الغذائي (Al Jazira Food Processing Factory) ، المصنع السعودي للإنتاج العلكة (Saudi Chewing Gum Production Factory)  
السيد غندور أيضاً يشغل منصب مدير لشركات غندور في لبنان ومصر والهند والفلبين.  
السيد غندور حامل شهادة البكالوريوس في جامعة جنوب كاليفورنيا.

• السيد/ وليد الصغير

نائب رئيس مجلس الإدارة: شركة عبدالعزيز الصغير القابضة، الرياض • رئيس مجلس الإدارة: شركة مسكن العربية ، الرياض • عضو مجلس الإدارة: شركة بلوم السعودية للاستثمار ، الرياض • عضو مجلس الإدارة: الشركة المتحدة للإلكترونيات ( اكسترا)، المملكة العربية السعودية • عضو مجلس الإدارة: شركة

بصمة العقارية

السيد الصغير حامل ماجستير في إدارة الأعمال 2004-2006 (MBA) من الجامعة الأميركية في بيروت، بيروت، لبنان و بكالوريوس إدارة الأعمال 1988-1992 من جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

● السيد/ فهد المعجل

- (أ) السيد معجل حاز على شهادة في بكالوريوس العلوم في الإدارة الصناعية تخصص تسويق من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، المملكة العربية السعودية.
- (ب) لديه خبرة تقديمية تزيد عن 24 في مؤسسات مالية راقية البيئة والثقافة
- (ج) خلفية قوية في مجال الخدمات المصرفية الخاصة والخدمات المصرفية للشركات والاستثمار.
- (د) مدرب ومستشار.
- (هـ) اثبت قدرته القيادية والادارية بسجل حافل.
- (و) عضو مجلس الإدارة للعديد من الشركات التي تلعب دورا كبيرا في سوق العقارات.

● السيد/ حازم آل الشيخ مبارك

تنفيذي مستوى C من ذوي الخبرة في الاستثمار وإدارة الأصول والصناديق الاستثمارية (الأسهم الخاصة في الشؤون المالية، العقارات، محافظ وقائية)، والمخاطر، الخدمات المصرفية للشركات، خلق القيمة والإدارة التنفيذية.

وتشمل مهاراته إدارة العلاقات وتطوير الأعمال والتنفيذ والتخطيط الاستراتيجي. وتشمل نجاحاته إدارة المرحلة الانتقالية لشركة من شركة تنظيم المشاريع لشركة تدار باحتراف، وتعزيز الأداء، وتسريع النمو وإعادة الهيكلة والعقلنة.

في الأسهم الخاصة عمل على مستوى العمليات للشركة: تطوير، دفع، تعزيز، إعادة توجيه الشركات والفرق والاستثمارات عبر دوره في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

السيد الشيخ مبارك هو الشريك الإداري ومدير مؤسسات تعليمية عدة، في داخل المملكة وخارجها، وعضو مجلس الإدارة لصناديق الاستثمار معروفة.

(ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

قام مدير الصندوق بتكليف شركة السعودي الفرنسي كابيتال (وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37 - 11153) بمهام المدير الإداري للصندوق.

وفقاً للاتفاقية 2014/11/30 م ("اتفاقية إدارة") تم تعيين السعودي الفرنسي كابيتال كمدير إداري للصندوق.

المدير الإداري مسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - وبالإضافة إلى جملة من الأمور - عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، وإجراءات إشتراك وإسترداد وحدات الصندوق وحساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق.

(ي) لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح أخرى مهمة لدى موظفي أو/ومسؤولي مدير الصندوق أو أعضاء مجلس ادارة الصندوق من المحتمل أن تتعارض

مع مسؤولياتهم أو ادائهم اتجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

كما لا يوجد أي تضارب مصالح جوهري مع العلم أنه نظراً لاتساع نطاق عمليات مدير الصندوق ومجموعة بنك لبنان والمهجر والشركات التابعة لهما وموظفيهما ووكلائهما، فقد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق وسيتم الإفصاح عنها في حال حدوثها.



(ك) عزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

### 13. أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

11153-37

(ج) عنوان أمين الحفظ:

ص ب 23454 الرياض 11426، المملكة العربية السعودية

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2011/02/03 م الموافق 1432/03/01 هـ

(هـ) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لأمين الحفظ:

- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يطلب رسمي من مدير الصندوق يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريق إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجب أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- وفقاً للاتفاقية 2014/11/30 م ("اتفاقية الحفظ") قد تم تعيين السعودي الفرنسي كابيتال بصفتها أمين الحفظ لبعض الأصول التابعة للصندوق كما يتم تسليمها إلى أمين الحفظ وسيتم قبولها من أمين الحفظ تحت سيطرته وفقاً لاتفاقية الحفظ. سيعمل أمين الحفظ كوصي وراعي لتلك الأصول كما يمكن تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ من وقت لآخر. لن يقوم أمين الحفظ بمثابة الوصي ولن يتحمل أي مسؤولية لأي أصول أخرى من صندوق ان لم يتم بشكل رسمي تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ لتكون تحت سيطرته.

(و) المهام التي كُلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

أمين الحفظ مخول لتفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ خادماً لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين ("مراسلون")، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ، التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية، التي اختارها أمين الحفظ.



(ز) عزل أمين الحفظ واستبداله:

- صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:
- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

• استقالة أو عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.
- يجوز لأمين الحفظ إنهاء مهامه كأمين حفظ للصندوق وفقاً لأحكام الإنهاء المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ.

14. مستشار الاستثمار :

- (أ) اسم المستشار: لا يوجد مستشار للاستثمار
- (ب) العنوان: لا يوجد
- (ج) وصف الأدوار الرئيسية: لا يوجد

15. الموزع:

- (أ) اسم الموزع: لا يوجد
- (ب) عنوان الموزع: لا يوجد
- (ج) بيان الترخيص: لا يوجد
- (د) الأدوار والمسؤوليات: لا يوجد

16. المحاسب القانوني:

- (أ) اسم المحاسب القانوني:  
إيرنست أند يونغ

(ب) عنوان المحاسب القانوني:

برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب. 2732، الرياض 11461، المملكة العربية السعودية.

(ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني:

- يجب أن تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بالنص العربي.
- يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

## 17. معلومات أخرى:

(أ) يفيد مدير الصندوق بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

(ب) التخفيضات والعمولات الخاصة: لا ينطبق

(ج) معلومات متعلقة بالضريبة/ الزكاة:

بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل 5% وذلك اعتباراً من 2018/01/01 م.

(د) اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالكا أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ
- قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع
- وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعار إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوف النصاب، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

(هـ) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:

في حدود ما يتوافق مع الأنظمة وما هو ممكن عملياً، يرسل مدير الصندوق لجميع مالكي الوحدات إشعاراً خطياً مدته (21) يوماً على الأقل بنيته بإنهاء وتصفية الصندوق، ويقوم خلال ثمانية أسابيع بعد ذلك وفي يوم التعامل المحدد في الإشعار باسترداد جميع (وليس بعض) الوحدات التي لم يتم استردادها من قبل بسعر الاسترداد السائد في يوم التعامل المذكور.

(و) معالجة الشكاوى:

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

مسؤول المطابقة والالتزام

المملكة العربية السعودية

طريق الملك فهد، حي المحمدية

مبنى الاولى، الدور (3)

هاتف: 540 مقسم +966 11 4949 555

الموقع الإلكتروني: [www.blom.sa](http://www.blom.sa)

البريد الإلكتروني: [compliance@blom.sa](mailto:compliance@blom.sa)

(ز) الجهة القضائية المختصة:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

(ح) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- شروط وأحكام الصندوق
- مذكرة المعلومات
- ملخص المعلومات الرئيسية
- أي عقد مذكور في مذكرة المعلومات
- القوائم المالية لمدير الصندوق

(ط) أصول الصندوق:

إن أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها ، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، و ذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار، وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ي) معلومات اخرى: لا ينطبق

(ك) اعفائات من قيود لائحة الاستثمار: لا ينطبق

(ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت:

يفيد مدير الصندوق بأن سياسة حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

18. متطلبات إضافية لأنواع معينة من الصناديق: لا ينطبق

ملخص المعلومات الرئيسية  
صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية  
"BLOM Saudi IPO Fund"  
رقم اعتماد شرعي: BST-294-01-01-12-14

(أ) المعلومات الرئيسية حول الصندوق:

1. صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية وهو صندوق استثماري مفتوح مطروح طرح عام
2. أهداف صندوق الاستثمار: يهدف الصندوق إلى الاستثمار طويل الأجل وتحقيق نمو في رأس المال بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
3. سياسات الاستثمار: ستركز استثمارات مدير الصندوق في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية وأسهم الشركات التي لم يمضي على ادراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية "تداول" والمتوافقة مع المعايير الشرعية. لن يمضي الصندوق في استراتيجية تستثني بعض القطاعات بل سيحافظ على أعلى درجة ممكنة من المرونة للاستثمار في جميع القطاعات.
4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق: بالنظر إلى طبيعة الاستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الاستثمارية له، يتبين بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك- على سبيل المثال لا الحصر: مخاطر الاستثمار، مخاطر تضارب المصالح، مخاطر تركيز الاستثمارات، مخاطر الاعتماد على نشرات الإصدار في الطروحات الأولية، مخاطر تضاول نسبة التخصيص، مخاطر توقف عمليات مشاركات الصناديق في الإصدارات الأولية وغيرها. وقد تم ذكر المخاطر بالتفصيل في مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
5. البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:

1. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:


منذ التأسيس	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	أداء الصندوق
-6.29%	-4.13%	لا يوجد	لا يوجد	

2. اجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية:

2017	2016	2015	أداء الصندوق
-4.14%	-2.36%	0.11%	
-11.85%	-16.48%	-24.58%	أداء المؤشر

\*الأداء في 2015 منذ بداية الصندوق إلى نهاية السنة.

3. أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس:



(ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب
رسم الإدارة	يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسم إدارة يحتسب يومياً ويسدد في نهاية كل شهر ويحتسب بنسبة سنوية قدرها واحد في المائة (1.5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسم الاشتراك	1.5% من إجمالي مبلغ الإشتراك - تضاف الى مبلغ الإشتراك مباشرة.
رسوم أمين الحفظ والمدير الإداري	0.11 % سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتدفع شهرياً. شريطة ألا تقل رسوم المدير الإداري وأمين الحفظ عن 10,000 ريال شهرياً.
أتعاب مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها على مرحلتين كل سنة مالية. وتفصيلها كالآتي: <ul style="list-style-type: none"> <li>15,000 ريال سعودي عند اصدار القوائم المالية المفحوصة النصف سنوية</li> <li>30,000 ريال سعودي عند اصدار القوائم المالية المراجعة السنوية</li> </ul>
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	37,500 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها بعد الجلسة مباشرة.
مكافأة اللجنة الشرعية	30,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها كل سنة مالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	18,750 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها كل سنة مالية.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها كل سنة مالية.
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً تخصم من صافي أصول الصندوق، تحتسب يومياً ويتم دفعها عند المطالبة.

(ج) يمكن للعميل الحصول على المعلومات المتعلقة بالصندوق ومستنداته عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لتداول. يمكن كذلك مراسلة مدير الصندوق على البريد الإلكتروني أو مكالمة أحد أعضاء فريق إدارة الصندوق هاتفياً عبر التفاصيل الموضحة على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة بلوم للإستثمار السعودية  
بناية الأولى طابق 3، طريق الملك فهد، ص.ب 8151، الرياض 11482، المملكة العربية السعودية  
بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق: هاتف رقم 966-11-4949555، فاكس رقم 966-11-4949551.

(هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ:

شركة السعودس الفرنسي كابيتال  
ص ب 23454 الرياض 11426، المملكة العربية السعودية  
بيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ: رقم 966-11-2826761، فاكس رقم 966-11-2826723.

(و) اسم الموزع: لا ينطبق